رابط المادة على منصة باحث

9576 - حكم من تعجل وسافر في يوم الحادي عشر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اخيرا هل على المتعجل في رمي الجمرات هدي اذا سافر يوم الحادي عشر من مكة لا يجوز لاحد ان يسافر قبل الربيع قبل الرمي يوم الثاني عشر التعجب يكون في الثاني عشر - 00:00:00

فليس لهذا يتعجل قبل الثاني عشر فاذا رمى الجمرة يوم الثاني عشر له ان يتعجب يطوف الوداع ثم يسافر اما ان يتعجل اليوم الحادي عشر او في صباح الثاني عشر لا. التعجل يكون في اليوم الثاني عشر بعد الرمي بعد الزوال - 00:00:15

ثم اذا رمى بعد الزوال يذهب الى مكة ويطوف طواف الهدى اذا كان طواف طواف الافاضة طواف البدع ثم لسحب اذا احب وان كان ما طاف طواف الافاضة يطوف طواف الافاضة. طواف الحج - 00:00:32

ويسافر يكفيه عن طواف الوداع اذا كان بعد الرمي في اليوم الثاني عشر او في اليوم الثالث عشر واذا طاف طوافين طواف الحج وطواف الوداع كان اكمل وافضل احسن الله اليكم - 00:00:46